

ضوابط أهل العلم

على قاعدة

“من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع”

كُتِبَ

أبي يحيى

سامح بن محمد بن أحمد

ضوابط أهل العلم على قاعدة "من لم يُبدع المبتدع فهو مبتدع"

المصدر: شريط رقم ٧٧٨ السؤال الرابع من "سلسلة الهدى والنور"

السائل: ما رأيكم في هذه القواعد: من لم يكفر الكافر فهو كافر، ومن لم يبدع المبتدع فهو مبتدع، ومن لم يكن معنا فهو ضدنا

الشيخ الألباني: ومن أين جاءت هذه القواعد؟، ومن قَعَدَها؟!

هذا يُذكرني بِنُكْتة تُروى في بلادنا الأصيلية "ألبانيا" حكاها في بعض المجالس والدي-رحمه الله- القصة تقول: بأن رجلاً عالماً زار صديقاً له في بيته، ثم لما خرج من عنده كَفَّرَهُ قِيلَ له: لِمَ؟ عندنا عادة في بلادنا وهي عادة أظن مضطردة في بلاد العالمِ يُعَظَّمون ويحترمون أو يُوقَّرون العلماء في بعض الأعراف والتقاليد التي تختلف في اختلاف البلاد، منها:

رجلٌ مثلاً دخل الغرفة ونزل عليه، فهو حين يَخْرُجُ ينبغي أن يُدار النَّعْلُ بحيث أن العالمِ لا يتكفّف أن يلف ويدور كأنه داخل وانما يجعل النعل مهياً لذلك قدميه فيه، فهذا العالمِ لَمَّا زار صديقه وخرج وجد النَّعْلُ كما هما، يعني ما احترم الشيخ، تركهما كما هما، فقال الرجل العالمِ: أن هذا كَفَّرَ، لماذا؟ لأنه لم يحترم العالمِ، ومن لا يحترم العالم لا يحترم العلمِ، والذي لا يحترم العلمِ لا يحترم مَنْ جاء بالعلمِ، والذي جاء بالعلم هو محمد -صلى الله عليه وسلم - وهكذا سُلِّسَها إلى جبريل، إلى رب العالمين، فإذا هو كافر .

هذا سؤال أو هذه القاعدة ذكرتني بهذه الإطلاقة

ليس شرطاً أبداً أن مَنْ كَفَّرَ شخصاً وأقام عليه الحُجَّةَ، أن يكون كَلَّ النَّاسَ معه في التَّكْفِيرِ لأنه قد يكون هو متأولاً، ويرى العالمِ الآخرُ أنه لا يجوز التَّكْفِيرِ، كذلك التَّنْفِيقِ والتَّبْدِيعِ، فهذه الحقيقة مِنْ فِتْنِ العصر الحاضر، ومن تسرع بعض الشباب في إدعاء العلمِ سواءً مقصود أن هذا النَّسْلُ أو هذا الإلزام هو اللازم أبداً، هذا بابٌ واسعٌ قد يرى عالمٌ أمراً واجباً، ويراه الآخرُ ليس كذلك، كما اختلف العلماء مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ إلا لأنه بعض الإجهاد لا يُلْزَمُ الآخرين بأن يأخذوا برأيه، الذي يُوجِبُ الأخذَ برأى الآخرِ إنَّما هو المُقَلَّدُ الذي لا علم عنده، فهو يجب عليه أن يُقَلِّدَ، أمّا مَنْ كان عالماً

كالذي كَفَّرَ أو فسَّقَ أو بدَّع، ولا يرى مثل رأيه فلا يلزمه أبداً أن يتابع ذلك العالم، الظاهر أن هذه المصيبة كأنها إن شاء الله ما انتشرت بعد من بلادكم إلى بلادٍ أخرى.

وقال العلامة ابن العثيمين في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين - (٢٦ / ٢٣٨)

وهو يذكر الأخطاء التي يقع فيها طلبة العلم إلا من رحم الله.

قال الشيخ: ومنها: الكبر:

وقد فسره النبي - صلى الله عليه وسلم - بأجمع التفسير وأبينه وأوضحه فقال: "الكبر بطر الحق، وغمط الناس".

قوله: "وبطر الحق" هو: رد الحق.

وقوله: "وغمط الناس" يعني: احتقارهم.

ومن الكبرياء ردك على معلمك، والتطاول عليه، وسوء الأدب معه، وأيضاً استنكافك عنم يفيدك ممن هو دونك كبرياء، وهذا يقع لبعض الطلبة إذا أخبره أحد بشيء وهو دونه في العلم استنكف ولم يقبل، وتقصيرك عن العمل بالعلم عنوان حرمان - نسأل الله العافية -.

وفي هذا يقول القائل:

العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي

ومعنى البيت: إن الفتى المتعالي لا يمكن أن يدرك العلم؛ لأن العلم حرب له كالسيل حرب للمكان العالي؛ لأن المكان العالي يفيض عنه السيل يميناً وشمالاً، ولا يستقر عليه، كذلك العلم لا يستقر مع الكبر والعلو، وربما يسلب العلم بسبب ذلك.

ومنها: التعصب للمذاهب والآراء:

فيجب على طالب العلم أن يتخلى عن الطائفية والحزبية بحيث يعقد الولاء والبراء على طائفة معينة، أو على حزب معين، فهذا لاشك خلاف منهج السلف، فالسلف الصالح ليسوا أحزاباً، بل هم حزب واحد، ينضون تحت قول الله عز وجل: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾. فلا حزبية، ولا تعدد، ولا

موالاة، ولا معاداة إلا على حسب ما جاء في الكتاب والسنة، فمن الناس مثلاً من يتحزب إلى طائفة

معينة، ثم يقرر منهجًا ويستدل عليه بالأدلة التي قد تكون دليلاً عليه، ويحامي دونها، ويضلل من سواه، حتى وإن كانوا أقرب إلى الحق منها، ويأخذ مبدأً: من ليس معي. فهو علي، وهذا مبدأ خبيث؛ لأن هناك وسطاً بين أن يكون لك أو عليك، وإذا كان عليك بالحق، فليكن عليك وهو في الحقيقة معك؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً".

ونصر الظالم أن تمنعه من الظلم، فلا حزبية في الإسلام، ولهذا لما ظهرت الأحزاب في المسلمين، وتنوعت الطرق، وتفرقت الأمة، وصار بعضهم يضلل بعضاً، ويكل لحم أخيه ميتاً، لحقهم الفشل كما

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾.

لذلك نجد بعض طلاب العلم يكون عند شيخ من المشايخ، ينتصر لهذا الشيخ بالحق والباطل ويعادي من سواه، ويضلله ويبدعه، ويرى أن شيخه هو العالم المصلح، ومن سواه إما جاهل أو مفسد، وهذا غلط كبير، بل يجب أخذ قول من وافق قوله الكتاب والسنة، وقول أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

وقال العلامة عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود (٢٦ / ٢٠١)

السؤال: لو قال أحد المشايخ عن أحد من الناس: هذا مبتدع، هل يلزم الطالب أن يأخذ بهذا التبديع؟ أم لا بد من معرفة وجه التبديع؛ لأنه قد يطلق هذا التبديع على من كان على سنة؟

الجواب: ما كل يقبل كلامه في هذا، إذا جاء عن مثل الشيخ ابن باز أو مثل الشيخ ابن عثيمين فيمكن أن يعول على كلامه، أما من هب ودب، فلا يأخذ منه مثل هذا الكلام

سئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان السؤال التالي:

السؤال:

هل يجوز إلقاء السلام على أتباع المبتدع إن كانوا يتعصبون له، وهل يجوز هجرهم؟

الجواب:

- أول شيء لا بد أن نحدد البدعة ما هي لأن كثير من المنتسبين لطلب العلم كل من خالفهم بشيء قالوا: أنت مبتدع، لأنهم ما يعرفون ما هي البدعة، لازم نحدد البدعة، لأن كثير من المنتسبين لطلب

العلم الآن يطلقون البدع على أشياء ليست بدع، وكل من خالفهم في شيء قالوا: أنت (مبتدع) هذا ما يصلح وما يجوز.

البدعة: هي إحداث شيء في الدين لم يكن منه كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ" "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

فالبدعة: هي أن يُحدث في الدين عبادة لا دليل عليها من كتاب الله ولا من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه هي البدعة فمن كان كذلك فهو (مبتدع).

- و(المبتدع) تجب مناصحته، ودعوته إلى الله، تخويفه بالله، وإذا كان عليه التباس أو اشتباه يبيّن له الحق، إذا كان ما ظهر له شيء يبيّن له الحق وتقام عليه الأدلة فإن أصرّ بعد ذلك فإنه يكون (مبتدعاً) يجب هجره، والتحذير منه، والابتعاد عنه، وكل من وافقه على بدعته وصار تابعاً له ولم ينتصح ولم يتركه فإنه يهجر مثله، لأن من وافق المبتدع ورضي ببدعته فهو مبتدع مثله فيهجر كما يُهجر المبتدع.. نعم" اهـ.

وسئل العلامة الوالد ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله - : في عون الباري على شرح السنة

للبريهاري ٢ / ٨٩١

بعضهم يقول: قاعدة "من لم يبدع مبتدعاً، أو المبتدع فهو مبتدع" غريب عن منهج السلف، فما هو تعليق فضيلتكم على هذا الكلام؟

فأجاب :

الإطلاق على من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع فهذا ليس بصحيح، لأن هذا قد لا يكون يعرف هذا ببدعته، فلا يبدعه تورعاً، فلماذا تُبدعه؟

أما إن كان يعرف المبتدع، ويحبه، ويواليه، فهذا مبتدع، فهذا هو الفصل في هذه القضية، يعرف أن هذا مبتدع ويناصره ويحارب أهل السنة والجماعة هذا مبتدع .. لاشك.

أما إنسان ما عرف أنه مبتدع فلا تُبدعه، فلا تطلق عليه هذه القاعدة، الذي تدرّسه وتعرف أنه يوالي المبتدع وينافع عنه ويحارب أهل السنة من أجله ولأجل هذا الباطل، هذا مبتدع ضالّ... اهـ.

قال العلامة صالح السحيمي في سؤال على موقع الشيخ:

"هذه القاعدة بهذا الإطلاق قاعدة فاسدة ليست بصحيحة، وإنما لابد لها من عدة قيود فإن توافرت تلك القيود فعندها نقول "من لم يبدع المبتدع فهو مبتدع"

القيد الأول:

أن يكون هذا الأمر الذي بُدع به هذا الشخص أمراً بدعياً بالفعل لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل هو أمر مخترع في الدين كبدع التصوف وبدع التحريف والتعطيل والجهمية والمعتزلة والأشعرية والماتريدية وما إلى ذلك من البدع التي أحدثت في الدين، وضابط البدعة ما ذكره الشاطبي "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في الدين" فلا نطبق هذا حتى نعلم أن هذا الشخص أتى بأمر بدعي.

القيد الثاني:

أن تنطبق هذه البدعة على هذا الشخص الذي وصف بأنه مبتدع، يعني أن يكون معروفاً بمقارنة هذه البدعة.

القيد الثالث:

أن لا يكون لديه عذر، كجهل، أو إكراه أو نحو ذلك.

القيد الرابع:

أن تكون البدعة ديناً له، أما من وقع في شيء من الأخطاء اليسيرة فلا يُبدع بإطلاق وإنما يكون عمله هذا بدعة ونحن ما عرفنا أحداً بدع بعض العلماء الذين صدرت منهم بعض المخالفات مثل النووي وابن حجر ما عرفنا من يبدعهم بإطلاق وعندهم طوام في هذا الباب، بل لو طبقنا هذه القاعدة ما سلم حتى بعض التابعين مثل قتادة وغيره رحمهم الله، ولكن كما قلتُ لابد من هذه الضوابط، أن يكون وصل الحد الذي يبدع فيه، كأن يكون داعية إلى تلك البدعة وأن يكون منهجاً منهج المبتدعة، أما من وقع في زلة أخطاء أو غير ذلك يقال أن هذا العمل بدعة لكن لا يوصم الشخص بشكل عام بأنه مبتدع.

القيد الخامس:

أن يكون من تُطبق عليه هذه القاعدة يعرف أن هذا العمل بدعة وأن ذلك المُبدع تنطبق عليه القيود السابقة.

أما أن تأتي بشخص تمتحنه بصاحب بدعة وهو لا يعرفه، أو لا يعرف أن هذا الأمر بدعة وتقول ما موقفك من فلان، فإن بدعه ووافقك فهو سنيٌ عندك، وإن كان لا يعرفه ولا يعرف مقولاته، وربما كان جاهلاً بذلك فأنت توقعه فيها فعندها لا تبدعه، لا تمتحن الناس بالأشخاص فإن بعض الناس لا يعرفون بعض الأشخاص.

فلو أن شخصاً لا يعرف مثلاً عقيدة الجهمية أو المعتزلة أو لا يعرف الردود عليهم، لكنه شخص على فطرته، أو أسلم لتوه فهل يجوز أن تمتحنه بهؤلاء؟

الجواب لا، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... وهذا لا يدري بل إنك ربما تشوش عليه أحياناً يجب التأصيل وعدم التعرض لأهل البدع لئلا تشوش على الآخرين.

عندما تكون في مكان لا رواج فيه لتلك البدعة والناس على فطرهم فعلمهم الدين الصحيح المستمد من الكتاب والسنة ولا تدخلهم في تلك المتهاتات فإنك بهذا قد تضرهم وتوقعهم في حيرة فإذا تمكنوا وعرفوا منهج السلف فعندها بين لهم أولئك المبتدعة.

القيد السادس:

ألا يترتب على ذلك فتنة وخطر على المسلمين فإن تأخير بعض الأمور قد يجوز لمصلحة معينة تُراعى فيها المصالح والمفاسد.

وأنبه حتى لا يفهم عنى خطأ على مسألة.

أنا لا أعني أن أردت أن ترد على مبتدع لا بد من الموازنات توازن بين حسناته وسيئاته، هذا منهج فاسد لم يقل به أحد إلا الحزبيون الضالون، لكن اقول إذا كان يترتب إزالة المنكر بمنكر أكبر فإنه يُجتهد بإزلاته بطرق أخرى.

لذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير هيئة الكعبة مع أنها بُنيت على غير قواعد إبراهيم بل قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها "لولا أن قومك حدثاء عهد بكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم"

فلا تمتحن الناس بمثل هذه القاعدة بغير هذه الضوابط، فإذا توافرت هذه الضوابط ورأيناه يذوب مع أهل البدع ويدافع عنهم بعد علمه بخطورتها وبحكمها الشرعي، عند ذلك يُبدع ولا كرامة.

القيد السابع:

وهو أن تكون قد بذلت له النصح والتوجيه حتى لا يبقى للنصح مجال ويصر على مملأة أهل البدع ومصانعتهم والدفاع عنهم بعد علمه وإقامة الحجة عليه ومواصلة نصحه فإذا أصر بعد هذا كله فنقول إنه مبتدع لأنه لم يبدع أصحاب البدعة.

القيد الثامن:

الإخلاص أن يكون قصدك عندما تبدع أحدا ليس التشويه وليس التشهير وليس الإضرار بالناس وإنما يكون قصدك التحذير من هذا المبتدع لئلا يتضرر الناس من شره، تبتغى بذلك وجه الله، ولذلك فإن التحذير من المبتدعة هو أحد الأمور الستة المستثناة من الغيبة.